

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيها

الصادر في يوم الثلاثاء ١١ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

السنة
١٩٦

العدد
١٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة العد	٢٠٢٢	٢١٠٧	قرار وزير العدل رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠٢٢	٣
وزارة الداخلية	٢٠٢٢	١٤٧٣ و ١٤٧٨ و ١٤٧٩	قرارات أرقام ١٤٧٣ و ١٤٧٨ و ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢	٨-٥
محافظة الشرقية	٢٠٢٢	٣٩٣٤ و ٨٨١٨	قراران رقمان ٣٩٣٤ و ٨٨١٨ لسنة ٢٠٢٢	١٢-١٠
محافظة كفر الشيخ	٢٠٢٢	٢٤٩٨	قرار رقم ٢٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢	١٣
الهيئة العامة للرقابة المالية	٢٠٢٢	١٠٨٢ و ١١٨٧	قراران رقمان ١٠٨٢ و ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٢	١٧-١٤
التعاون للبترونول	٢٠٢٢	٤١٠	قرار رقم ٤١٠ لعام ٢٠٢٢	٢٠
محافظة الشرقية - الديوان العام	٢٠٢٢	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي	التعاون الإنتاجي والصناعات الحرفة	٢١
إعلانات مختلفة	٢٠٢٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات فقد	-
إعلانات مناقصات وممارسات	٢٠٢٢	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات بيع وتأجير	-
حجوزات - بيع إدارية	٢٠٢٢	حجوزات - بيع إدارية		-

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتخويل المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط

والتنظيم بالوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد؛

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسكندرية رقم (٤٤/١) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

(أ) يخول المهندس/ أيمن سلمان أحمد محمد - الدرجة الأولى التخصصية

القائم بتسهيل أعمال وظيفة مدير عام الإدارة العامة الهندسية بحى

وسط محافظة الإسكندرية - بصفته الوظيفية فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون

الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام إصدار

قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(ب) تجدد صفة الضبطية القضائية لكل من :

الرقم	الاسم	الوظيفة	الجهة
١	جيحان أحمد عبد القادر	مدير عام الإدارة الهندسية	حي المنتزه أول
٢	حمدى محمد أحمد أحمد قريش	مدير عام التنظيم	حي المنتزه أول
٣	أسامة عبد الستار أبو صالح	مدير عام الإدارة الهندسية	حي المنتزه ثان

الاسم	الوظيفة	الجهة	م
أحمد محمود السيد	مدير عام التنظيم	حي المنتزه ثان	٤
محمود السيد أحمد حسانين	مدير عام الإدارة الهندسية	حي شرق	٥
عبير عبد اللطيف محمد عبد اللطيف	مدير عام التنظيم	حي شرق	٦
خالد محمد الدسوقي حمودة	مدير عام التنظيم	حي وسط	٧
عمرو عبد العزيز التمساحي حسن	مدير عام الإدارة الهندسية	حي الجمرك	٨
مهجة صدقى محمد جاد	مدير عام التنظيم	حي الجمرك	٩
دعاء محمد عبد الرازق حسن	مدير عام الإدارة الهندسية	حي غرب	١٠
محمد رجب محمد أحمد	مدير عام التنظيم	حي غرب	١١
محمود حنفى محمود سلامة	مدير عام الإدارة الهندسية	حي العجمى	١٢
يوسف عبد الرحمن فاروق	مدير عام التنظيم	حي العجمى	١٣
أمينة محمد خلف	مدير عام الإدارة الهندسية أول	حي العامرية أول	١٤
أحمد حسن يوسف	مدير عام التنظيم	حي العامرية أول	١٥
أمال مصرى محمد على	مدير عام الإدارة الهندسية ثان	حي العامرية ثان	١٦
إيهاب أحمد محمد السيد	مدير عام التنظيم	حي العامرية ثان	١٧
أسامة حسن عبد الحميد الشامي	مدير عام الإدارة الهندسية	مركز ومدينة برج العرب	١٨
محمد سعد عبد الجليل على	مدير عام التنظيم	مركز ومدينة برج العرب	١٩

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ وال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ بتخويل المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية بمحافظة الإسكندرية - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٢/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٦

بشأن طلب إبعاد قيرغيزستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعود خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى/

ARNAL SHOORUKOV (قيرغيزستانى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٤/١٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٢/٧/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار:

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عاطف محمد سعد على - وآخرهم السيد/ كريم خالد عبد الله أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢١/٧/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بت الجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٩٢/١١/٥ الفيوم	السيد/ عاطف محمد سعد عاصى	١
»	٢٠٠٣/٢/١٦ هولندا	السيد/ ياسين محمد عبد الفتاح راشد	٢
»	١٩٩٥/٢/١٣ هولندا	السيد/ محمد محمد دوح حسين فايد	٣
»	١٩٦١/٨/٢٠ الإسكندرية	السيدة/ هدى محمد حسن سليمان فراج	٤
»	١٩٨٩/١٠/١ أسيوط	السيدة/ هايدي مكرم عطاس سعيد	٥
الأمريكية	١٩٩٩/١٢/١٢ أسيوط	السيد/ سامر طلعت يوسف ساويرس	٦
»	٢٠٠٤/٥/١٨ أمريكا	السيد/ عمر محمد عتبر حافظ يوسف	٧
»	١٩٧٢/٧/٢٣ القاهرة	السيد/ أحمد محمد ثناء محمود سلامه	٨
الكندية	١٩٩٦/٩/٢٤ القاهرة	السيد/ على الدين أيمن عبد الهادى عبد العزيز الطراينى	٩
»	١٩٦٢/٢/٢٨ دمياط	السيد/ سعد الله فتحى أبو مسلم عبد الوهاب	١٠
الألمانية	١٩٩٠/١٠/١٣ أسيوط	السيد/ مصطفى جمال سيد محمد	١١
»	١٩٨٦/١١/١٩ الجيزه	السيد/ أحمد محمد أحمد أحمد شعبان	١٢
البريطانية	٢٠٠١/٦/٣٠ القاهرة	السيد/ أحمد رضا فاروق عبد العليم السيد	١٣
كومونولث دومينيكا	١٩٩٦/١٢٠ القاهرة	السيد/ مصطفى هشام أحمد يوسف	١٤
»	٢٠٠١/٥/١٤ القاهرة	السيد/ عبد الله السيد عبد الله محمد حسن الدبيكى	١٥
»	١٩٧١/٩/١ القاهرة	السيدة/ نوران نبيل حسين أبو العلا	١٦
المغربية	٢٠٠٠/١١/٦ المغرب	السيد/ على إبراهيم صدقى إبراهيم سعيد	١٧
الإيطالية	٢٠٠٥/٢/١٧ إيطاليا	السيد/ على شريف الذكى سيد أحمد خضر	١٨
الأسترالية	٢٠٠٠/٩/٦ القاهرة	السيد/ كريم عمرو على أدهم إبراهيم أدهم	١٩
الفلبينية	٢٠٠٤/١٠/٩ السعودية	السيد/ عمر محمد أمين موسى موسى عبد الرحمن	٢٠
الروسية	٢٠٠١/٦/٢٦ الإمارات	السيد/ كريم خالد عبد الله أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد فريد محمود

على - وآخرهم السيد/ إسماعيل عدلى إسماعيل الشافعى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢١/٧/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شؤون مكتب الوزير

لـ (إمضـاءـ)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرتبة	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ زياد فريد محمود على	أسيوط ١٩٩٩/١٢/١٣	الأمريكية
٢	السيد/ سيف الدين محمود محمد عبد الجود محمود	القاهرة ٢٠٠٠/٢/٢٠	
٣	السيد/ كريم هشام محمد الأمير خليل محمد	القاهرة ٢٠٠٢/١/٢٤	
٤	السيد/ أدهم مصطفى محمد محمد مصطفى الجميل	الجيزة ١٩٩٩/٦/٢٨	
٥	السيد/ عمر أيمن عبد المطلب موسى حسن عيسى	أمريكا ٢٠٠٠/٧/٢٢	
٦	السيد/ أحمد مصطفى محمد محمد مصطفى	أمريكا ١٩٩٣/٣/٢٤	
٧	السيد/ كريم مصطفى محمد محمد مصطفى	أمريكا ١٩٩٤/٤/٥	
٨	السيد/ زكريا شريف عبد اللطيف على رشدى	أمريكا ١٩٩٩/٨/٨	
٩	السيد/ منصور حاتم محمد فخرى أبو حسين	أمريكا ٢٠٠٣/١٢/٢٩	الفرنسية
١٠	السيد/ ياسين حاتم محمد فخرى أبو حسين	أمريكا ٢٠٠٣/١٢/٢٩	
١١	السيد/ ميخائيل نبيل وليم حبيب بقطر	فرنسا ٢٠٠٢/١٢/٢٩	
١٢	السيد/ براء أحمد صلاح الدين عبد مصطفى	هولندا ٢٠٠٢/١/٣١	الهولندية
١٣	السيد/ محدث إبراهيم عبد الموجود محمد الحاج	الجيزة ١٩٨٠/٢/٢٤	
١٤	السيد/ محمود حسين حنفى أمين	الجيزة ١٩٨٥/٦/٢٣	
١٥	السيد/ مصطفى محمد عبد اللطيف سليمان	القاهرة ١٩٧٥/١٠/١٩	
١٦	السيد/ محمد هشام أحمد يوسف عبد الله	القاهرة ١٩٩٩/٦/٢٥	كوندوليز دومينيكا
١٧	السيد/ أحمد مرتضى عبد ربه عبد الغفار حشيش	المنوفية ١٩٨٢/١٠/١٩	التركية
١٨	السيد/ حسين محمد طلعت عليش	الإسكندرية ١٩٩٥/١٠/١٤	اليونانية
١٩	السيد/ كريم ماجد فايز غبريل مرقص	القاهرة ٢٠٠١/١٠/٢٤	الكندية
٢٠	السيد/ يوسف عدلى إسماعيل الشافعى	الجيزة ٢٠٠٧/١٠/١٧	
٢١	السيد/ إسماعيل عدلى إسماعيل الشافعى	الجيزة ٢٠٠٤/٨/١١	

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى

الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٢٤٠) في ٢٠٢٢/٣/٧ على الموافقة على رفع

الشارع (الوارد بالمخبط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية -

مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ فايزه إبراهيم الدسوقي محمد سالم ،

حيث أنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخبط التفصيلي لقرية العزيزية -

الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ فايزه إبراهيم الدسوقي محمد سالم ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٣/٢٤

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



محافظة الشرقية
قرار رقم ٨٨١٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛ وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٣٩٠) في ٢٠٢٢/٥/٢٤ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخبط التفصيلى لقرية ميت ربيعة - الوحدة المحلية الجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شعبان بدر شعبان نظراً لكونه لا يخلق قطع حبisse وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية ميت ربيعة - الوحدة المحلية الجديدة مركز منيا القمح وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ شعبان بدر شعبان ، نظراً لكونه لا يخلق قطع حبisse وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُشرّع هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٦/١٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الورق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق لرفع مقترح خدمة إسعاف - مطافى إلى سكى مقترح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٩١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وبناءً على مذكرة العرض علينا المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٦؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الورق - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق لرفع مقترح خدمة إسعاف - مطافى إلى سكى مقترح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٩١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وذلك طبقاً لتعليمات الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن بكتابها رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ وبناءً على مذكرة العرض علينا المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٦

المادة الثانية - ينشر القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة والمسطحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للأفراد والعاملين المدنيين لشرطة البيئة والمسطحات برقم (٨٤٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٥/٢٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٣؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، ٥/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن ٤٥ عاماً بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٠	٢٥ سنة فأقل
٣١٦	٢٦
٥١٥	٢٧
٧١٨	٢٨
٩٢٥	٢٩
١١٣٥	٣٠
١٤٠٧	٣١
١٦٨٣	٣٢
١٩٦٤	٣٣
٢٢٤٧	٣٤
٢٥٣٣	٣٥
٢٨١٩	٣٦
٣١٠٥	٣٧
٣٣٩٠	٣٨
٣٦٧٣	٣٩
٣٩٥٣	٤٠
٤٢٨٩	٤١
٤٦٢٣	٤٢
٤٩٥٦	٤٣
٥٢٨٦	٤٤
٥٦١٣	٤٥

يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط رسم العضوية للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ انضمامه للصندوق مع إضافة تكاليف تقسيط بمعدل (٨%) على المبلغ المقسط سنوياً .
في حالة عدم سداد العضو للأقساط لمدة شهرين متتالين يتم فرض غرامة بواقع (١%) عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦/ب) من ذات النظام .

مادة ٥ - الاشتراكات كما يلى :

(ج) موارد سنوية بواقع ٢٠٠ ألف جنيه (مساهمة من الجهة) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء كلاً بنسبة اشتراكه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلى :

(أ) أحد عشر ألف جنيه .

(ب) ٧٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٦/١/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٢** **بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧****بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي****لصندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية****رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٦/٢٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(د) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة الإلالة للتقاعد :

١ - في حالة الإلالة للتقاعد في رتبة لواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه وتزداد هذه الميزة بواقع (٦٢٪) سنويًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع (٦٪) سنويًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية هو الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مسقidiين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع (٢٪) سنويًا عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



التعاون للبترول

مجلس الإدارة

قرار رقم ٤١٠ لعام ٢٠٢٢

الجلسة السادسة

المنعقدة في يونيو ٢٠٢٢

بخصوص تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في إجراءات التصالح

في الدعوى المرفوعة من الشركة واستلام الشيكات والنقدية

قرر مجلس الإدارة في جلسته السادسة المنعقدة في يونيو ٢٠٢٢ الموافقة

على ما يلى :

إضافة تعديل بالسجل التجارى للشركة بتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة "بصفته" رئيس مجلس إدارة شركة التعاون للبترول/ شركة الجمعية التعاونية للبترول سجل تجارى رقم (١١٦٧١٣) سجل تجارى القاهرة المميز فى تمثيل الشركة قانوناً أمام كافة الجهات الرسمية والشهر العقارى وفى تسليم واستلام المبالغ المالية والشيكات وفى الإقرار بصحة التوقيع على عقود البيع والإيجار والتصديق عليها بالشهر العقارى والصلح والتنازل والتنازل على كافة الدعوى المرفوعة من الشركة أو عليها "وله حق توكيل المحامين أو المحاسبين أو المختصين بالشركة فى كل أو بعض ما ذكر على أن ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

يعتمد

مدير عام

رئيس مجلس الإدارة

المشرف على الأمانة العامة لمجلس الإدارة

مهندس / أيمن محمود نجيب

محاسبة / مها حامد هريدى

محافظة الشرقية - الديوان العام

التعاون الإنتاجي والصناعات الحرافية

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٥ بمحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣١) عضواً فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة الصناعات الحرافية والتعاونيات بمحافظة الشرقية تحت رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ومنطقة عملها محافظة الشرقية والمصايف .

وببيانات نظمها الداخلي مطابقة للنموذج المعتمد من وزارة الإسكان وباب العضوية مفتوح للعاملين بشركة ليندا لصناعة المواسير وتشغيل المعادن بالعاشر من رمضان ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٣١) سهماً قيمتها ٣١٠ جنيهات وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٧٤٧١ جنيهًا بخزينة بنك (QNB) الأهلي فرع العاشر من رمضان بالقيمة رقم (٦١٧٤٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥

٢٠٢٢/٧/٢٧ تحريراً في

مدير عام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية

مدير الإدارة

أ/ أحمد محمد عطية

أ/ حنان فتوح السيد

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالشيخ جبيل - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٥٤ - ٢٠٢٢/٨/٩ - ٢٥٠٧٨

